

حقيقة كان يقر على رسم العالماي على الكتابة التي في الوثيقة لماخذ بعد ذلك
 باحد وغير ذلك مما يقر له بذلك منقح المقر له ان ينرضه مثلا فليحس هذا
 الاحتمال وكروا ان له تخليف المقر له في حقه هذا الامر المقر له ان يقر به
 ثم اقر ان اقراره صدر منه عن حقيقة انزال هذا الاحتمال المذكور فاذا
 اسما المقر المذكور وادعى ان اقراره المذكور غير صحيح وكذلك الرض
 اي مما اقر به من الدين وطلب من المقر له ان يخلف له بميثان اقراره بالدين
 صدر منه عن حقيقة فلا يجاب المقر له في ذلك ولا يخلف المقر له بالدين المذكور
 كما قال بعضهم الحقيقة في استنطاق بين حقيقة الاقرار ان يقر بما يقرب به ان
 بقران اقراره بذلك صدر منه عن حقيقة فلا يلزم المقر له بين حقيقة الاقرار
 ان يقر واعد في ذلك ان اقراره بذلك ثم طلب اليه على ذلك ما قضه ورجوع
 عما اقر به كما قاله اقرري صدر عن حقيقة لم قال لم يصد رعن حقيقة
 واداد على ذلك في طلب بين المقر له ان يقر له اي صدر عن حقيقة فلا يقبل
 رجوعه عما اقر به ولا يشبه بعد اثباته ويشهد لذلك قوله ان لو اقر
 المقر له بما خصه بدينه بدين له عليه او حاله به عليه لم يقبل دعوى المقر
 انه لم يقرب ذلك عن حقيقة لان الاقرار به لم يبعد قبل وجد سببها فانظر
 الى اعتمادهم عدم جريان العادة بذلك كما بالذات بهذه المناقضة والرجوع
 الصحيحين والصدور على مسيلة في امارة اقرت على انها لا تستحق على
 ورثة فلان الثلثة دعوى ولا مطالبة لافي ارض ولا في نخل ولا في دين
 ولا في بيوت ولا في صامت ولا في ناطق وان كل دعوى تدعيها المذكور
 على ورثة فلان المذكور فاش زور وبهتان واقام وعودان فاذا
 ادعت المرأة المذكورة على الورثة المذكورين شيئا ما ذكره فهل تسمع دعواها
 او لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اقرت المرأة المذكورة بالصحة
 المذكورة نرادت من ذلك فان كان ذلك عينها تحت يد المقر له المذكورين
 حال الاقرار لم تسمع دعواها لذلك وكذا اذا كان لها عليهم دين قبل اقرارها
 بذلك لا تسمع دعواها لاقرارها المنافي لذلك جميعه وان لم تكن ما ادعت
 من الاعيان تحت يد المذكورين حال اقرارها سمعت دعواها وكذا اذا لم
 يكن الدين المذكور عليهم قبل ذلك وادادت المرأة المذكورة عدم علمها
 بان ما ادعت من الاعيان تحت يد هم سمعت دعواها وقبل قولها بما
 في عدم علمها بذلك ولذا الوادعت عدم علمها بالدين الذي ادعت انه عليها

زفت ابنا استعد
 نرادت

لما يكون على يد غيرها ولو ادعت ان الورثة المذكورين اياه ثبت على ما ادعت
 من الاعيان بعد اقرارها بذلك قبل قولها بعينها وكذا الوادعت ان الدين الذي
 ادعتة لاحق بعد اقرارها بذلك سمعت دعواها هذا اما ما يخص من قضا وك
 العلامة الطنبغاوي رحمه الله تعالى وهو التحقيق لان الاقرار كما هو وعينه
 انما هو يراخذ بها المقر فيما كان في الماضي لافي المستقبل سواء الدين والعين
 لتوجه الاقرار الى ما كان قبله اي دينا في الذمة او عينا في اليد لا ما هو
 من ذلك بعده والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل اقره حال السبا سنة
 ما ذين له في ذمة جماعة معروفين مستخدم عليهم والدين المذكورين ارضهم
 معه فقال له الحاكم المذكور وهو في حال الترسيم اذ انشئت ان اخرجك من
 الترسيم ارسلت رسولك الى القاضي ليخبر عنك لما ذين مثل الذي في هذه
 الارض وترهنا على حق اخرجك ففعل المالك ذلك وارسل القاضي
 واقرب عند القاضي في الحالة المذكورة بحجة الدين وسجل القاضي المذكور
 بالارض المذكورة للحاكم المذكور وهو في حال الترسيم وقضى الحاكم
 الارض المذكورة مدة سنتين ثم ان المالك المذكور حضر عند الحاكم المذكور
 وقال اهل الدين طلبوني ان ارجع لهما رخصهم التي الدين فيها ونحن
 نعطيك ارضا من خالص ملكه بالدين الذي اقر به قد ام القاضي المذكور
 فهل يصح الاقرار المذكور لاهل تلك فاسد حتى يرجع في ارضه ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اذا اقر الحاكم المذكور الرجل المذكور الاكراه
 السري انه يقرب عند القاضي المذكور بالدين المذكور برهنية الارض
 المذكورة به فصل القاضي المذكور واقربه لكة عنده والحالة انه حال
 الترسيم عند الحاكم المذكور فلا يصح اقراره المذكور عند القاضي المذكور
 بسبب الاكراه المذكور لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
 والنسيان وما اكرهوا عليه وتحلى هذا اذا ادعا المقر الاكراه على اقراره المذكور
 فالقول قوله بعينه لظهور ما قاله لوجود الاكراه على ذلك وهو ان الترسيم
 كما حرم بذلك في الروض تبعا للروضة وغيرها والامارة المذكورة انما كانت
 باعتبارها المقر له او بالبيعه او باليهين المدروسة كما صرح بذلك الامام زكوي
 في شرح الروض تبعا لغيره فلوان المقر المذكور طلب المسخ من الحاكم
 في رهنية الارض المذكورة وفسخ له الحاكم المذكور ورهية ارضا من ماله

صا بطا
 يواخذ المقر

يصدق مدعي
 الاكراه بالدين
 بموت الامارة